

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا الربانية
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدره لما يفر من الهم
المقدره فقلت غيرها والفرص لغة الشكر قال
الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ونزعا نصيب
معد شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات
للوارث والاحبار كغير المحققين الحقوا الفرائض
بأهلها فابقي ولا ولي رجل ذكر فان قيل ما فائدة
ذكره بعد رجل اجيب بانه للثابت لئلا يتوهم انه
مقابل للصبى بل المراد انه مقابل للأنثى فان قيل
لما قصر على ذكر كفي فافائدة ذكره بعد اجيب
بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية نوارث
بوتوث الرجال دون النساء والتمار دون الصغار
وكان في ابتداء الإسلام بالخلف والنصر ثم نسخ فتوارثوا
بالإسلام واليهج ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين
والأقربين ثم نسخ ما يبي الوارث فلما نزلنا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية
لوارثه واشهرت الاحبار بالحث على تعليمه وتعلمه منها
تعلموا الفرائض وعلوه اي علم الفرائض للناس فاني امرت
مقبوض واف العلم سقمض وتظهر الفتن حتى تختلف
اشان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها
تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه
اول علم يتبع من امتي وانما سمي نصف العلم لان الانسان

حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه
وقيل النصف بمعنى النصف قال الشاعر
• اذا مت كان الناس نصفين ثلثا واخر ثلثا بالذكريت
واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود ائسانه
وجود شروطه وانما مواضعه فاما ائسانه فاربعة
قرابة ونكاح وولا وجهته الاسلام وشروطه اربعة
ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكمه
كما في حكم القاهني بوث العقود اجتهاديا وتحقيق حياة
الوارث بعد موت مورثه ولو لم يحظ به ومعرفة اذ ائنه
للبيت بقربانه او نكاح او ولا والجهة المتضمنة للارث
تفصيلا والمواضع ايضا اربعة كما قال ابن الهائم يخرج
كافية الرق والقتل واختلاف الدين والذوق الحظي وهو
ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ او يات ه
للبيت فثبت نسب الابن والارث **والوارثون من**
جنس الرجال ليدخل فيه الصغير **عمر** اي بطريق ه
الخصار منهم اشان من اسفل النيب وهما **الابن وابن**
الابن وان سفل بفتح الفاعل الافصح اي تزل وانسان
من اعلاه وهما **الاب والجد ابوالاب وان علا** وايضا
من الحواشي وهما **الاخ لابوين او من احد صا وابنه**
اي الاخ لابوين او اب فقط ليخرج ابن الاخ للامت
فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخا** اي وان
سفل ابن الاخ المتكلم **والعم** لابوين او اب فقط ليخرج
العم لام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي ابن